

كتاب الأم

باب الوتر .

قال الشافعي : أخبرنا مالك عن نافع قال : كنت مع ابن عمر بمكة و السماء متغيمه فخشي ابن عمر الصبح فأوتر بواحدة ثم انكشف الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا في موضعين فتقولون لا يوتر بواحدة ومن أوتر لا يشفع وتره ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره فقلت ل الشافعي : ما تقول أنت في هذا ؟ قال : يقول ابن عمر أنه يوتر بركعة قلت : أفتقول يشفع وتره ؟ فقال : لا فقلت : وما حجتك فهي ؟ قال : روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره وقال : إذا أوترت فاشفع من آخره ولا تعد وotra ولا شفعة وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر